.

لكن إن قلنا إن الزوج لا يرجع بالمهر وجب للسيد وإن كان الغار للأمة رجع عليها على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

واختاره القاضي وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع .

وقيل لا يرجع عليها وأطلقهما الزركشي .

نقل بن الحكم لا يرجع عليها .

قال المصنف ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا لا يرجع عليها .

قال الزركشي ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا في رواية جماعة لا يرجع عليها .

فعلى الأول هل يتعلق بذمتها أو برقبتها فيه وجهان وأطلقهما في الفروع .

قال المصنف والشارح وبن رزين في شرحه والزركشي هل يتعلق برقبتها أو بذمتها على وجهي استدانة العبد بدون إذن سيده .

وتقدم ذلك في أواخر باب الحجر وأن الصحيح أنه يتعلق برقبته .

وقال القاضي قياس قول الخرقي أنه يتعلق بذمتها لأنه قال في الأمة إذا خالعت زوجها بغير إذن سيدها يتبعها به إذا عتقت فكذا هنا .

وإن كانت الغارة مكاتبة فلا مهر لها في أصح الوجهين .

قاله في الفروع وجزم به في المغني والشرح .

وإن كان الغار أجنبيا فالصحيح من المذهب أنه يرجع عليه .

ونص عليه في رواية عبد ا وصالح .

وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به .

وظاهر كلام القاضي عدم الرجوع عليه فإنه قال الغار وكيلها أو هي نفسها قاله الزركشي .

وإن كان الغار الوكيل رجع عليه في الحال